# الفصل الثاني:الرقابة على أعمال الضبطية القضائية:

يخضع رجال الشرطة القضائية لتبعي ة مزدوجة، فهم يخضعون لرؤسائهم المباشرين سواء في الدرك الوطني أو الشرطة أو مصالح الأمن العسكري.

كما تربطهم علاقة قانونية بالجهات القضائية أثناء مباشرتهم لمهام الضبطية القضائية فيملون تحت إشراف إدارة النيابة العامة ورقابة غرفة الاتهام ([1]) وقد أكدت المواد **36،20،13** من قانون الإجراءات الجزائية على مدى تبعية الجهاز والإشراف المزدوج عليه مما يبرز عدم استقلالية في مباشرة في وظيفته.

وعليه سنتعرض لتبعية هذا النظام للنيابة العامة من حيث الإدارة والإشراف والرقابة غرفة الاتهام.

## المبحث الأول: تبعية الشرطة القضائية للنيابة العامة إشرافا وإدارة

نصت (المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية) على أنه يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء، والضباط والأعوان، والموظفون ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي، ويشرف النائب العام عن الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي..." حسب هذه المادة فإنه يناط لوكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي([2]) على مستوى المحكمة، بينما يتولى النائب العام الإشراف عليهم على مستوى المجلس القضائي.

[1] - نصر الدين، دارين يقدح ، **المرجع السابق، ص93.**
[2] **انظر المادة12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**

## المطلب الأول:إدارة وكيل الجمهورية للضبطية القضائية

يتولى وكيل الجمهورية إدارة نشاط عناصر الضبطية القضائية، إذ يعطيهم التعليمات وينسق أعمالهم في دائرة اختصاصه، فخول له القانون مباشرة جملة من الصلاحيات وألزم عناصر الضبطية القضائية في المقابل بجملة من الواجبات.

### الفرع الأول:سلطات وكيل الجمهورية على الشرطة القضائية.

يتولى وكيل الجمهورية سلطات على ضباط الشرطة القضائية وجهاز الضبطية القضائية وتبدو مظاهر تبعية أعضاء هذا الجهاز في الآتي:

1 -تكليف طبيب لفحص الموقوف للنظر لدى الضبطية القضائية من الشرطة أو الدرك الوطني، سواء تم هذا التكليف بالفحص من تلقاء نفس وكيل الجمهورية، أو بناء على طلب أفراد عائلة الموقوف للنظر أو محاميه([1]).

2 -توقيع وكيل الجمهورية دوريا على السجل الذي يمسكه ضابط الشرطة القضائية في مراكز الشرطة أو الدرك والذي تذكر فيه البيانات الخاصة بالتوقيف للنظر كسماع أقواله أو امتناعه وتوقيفه وأسبابه المادة (52 من قانون الإجراءات الجزائية).

[1] -انظر المادة52 الفقرة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

3 -يجب على الضابط بتقديم السجل الخاص الذي يمسك في كل مركز من مراكز الشرطة أو الدرك لوكيل الجمهورية ولكل الجهات الرقابة في كل وقت تطلبه، لأن القانون يجرم امتناع ضابط الشرطة القضائية عن هذا التقديم([1]).

4 -توجيه وكيل الجمهورية ما يراه ضروري من تعليمات لضباط الشرطة القضائية، والنظر فيما يمكن اتخاذه من إجراءات بشأن كل واقعة معروضة عليه.

5 -تقييم وكيل الجمهورية لعمل أعوان الشرطة القضائية وتنقيطهم، مع أخذ هذا التنقيط بعين الاعتبار في ترقيتهم (المادة 18 مكرر ف 2 و ف 3 من قانون الإجراءات الجزائية).

6 -سلطة وكيل الجمهورية في التصرف في نتائج البحث والتحري، الذي يجريه الضباط وأعوانهم في حفظ الأوراق أو تحريك الدعوى أو رفعها بحسب الأحوال طبقا للمادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية" يقوم وكيل الجمهورية بما يلي:

-تلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة، ويعلم به الشاكي و/ أو الضحية إذا كان معروف في أقرب الآجال"

وبمناسبة تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 أدرج المشرع الجزائري آليات جديدة بمكافحة الإجرام تحت رقابة وكيل الجمهورية، والمتمثلة أساس في اعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات، والتقاط الصور، المادة 65

**1. -انظر المادة 110 مكرر/1 من الأمر 156/66 المؤرخ في 1966/06/8، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 49 بتاريخ 1966/06/11**

مكرر5 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية وكذا آلية التسرب المادة 65 مكرر11 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.مع الإشارة أن هذه الأخيرة (التسرب) مستمدة من القانون الفرنسي(la loi Perben) مع خصوصية وجود هيئة تدعىsiat

(Service Interministériel D'assistance technique ) والتي تتكون من أعوان مؤهلين للمشاركة في عملية التسرب.

**الفرع الثاني:واجبات ضباط الشرطة القضائية تجاه وكيل الجمهورية**

يقرر قانون الإجراءات الجزائية مجموعة من الواجبات على عاتق ضباط تجاه وكيل الجمهورية، ويسمح لوكيل الجمهورية بأن يأمر أي عضو من جهاز الضبطية القضائية للقيام بأي إجراء يراه لازما تنص (المادة36 من قانون الإجراءات الجزائية).

" يقوم الوكيل الجمهورية بإدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة الاختصاص المحكمة، وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفته ضابط الشرطة القضائية، مباشرة أو الأمر باتجاه جميع الإجراءات اللازم ة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي" وعليه يمكن إبراز بعض الواجبات([1])

1/ إن عناصر الضبطية القضائية يجب عليهم أولا، إعلام وكيل الجمهورية بدون تمهل بكل الجرائم التي نقلت إلى علمهم عن طريق تحويل الشكاوى و البلاغات التي تلقوها، و كذا المحاضر التي حرروها( 2) و أي مخالفة لهذا الالتزام يعرض القائمين به إلى المتابعة من

[1] -عبد الله أوهابية: **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** ،الطبعة الرابعة ،المرجع السابق، ص 219.

[2] - Roger MERLE, et André VITU: traite de droit criminel, tome 11, procédure pénale, voiseme, édition, 1979, p304

طرف وكيل الجمهورية بعد استطلاع رأي النائب العام، كما أنه عليهم إبلاغه بما وصلت إليه تحرياتهم وذلك بإرفاق أصل المحاضر و نسخة منها مصادق عليها و كل الوثائق المرفقة و الأشياء المضبوطة، و يدعم هذا الالتزام ما جاء في نص (المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية)

و الهدف من إعلام وكيل الجمهورية هو السماح له بتوجيه تعليماته لهم في الوقت المناسب و كذا التوجيهات الضرورية للحد من الإجرام و تقدير النحو الذي يجب أن يتخذه كل ملف، و يعد كل خرق لهذا الالتزام مخالفة تعرض القائم به لمراقبة و مساءلة غرفة الاتهام

2/ في حالة التلبس وجوب إخطار وكيل الجمهورية بالجناية ثم ي ينتقل ضباط الشرطة إلى مكان الجريمة ويتخذ جميع التحريات اللازمة.([1])

3/ المادة 51 والمادة 65 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية وهي تخص واجب إبلاغ وكيل الجمهورية بكل توقيف للنظر ولا يجوز تمد يده في الأحوال التي يجوز فيها إلا بناء على إذن منه.

4/ المادة 56 من قانون الإجراءات الجزائية واجب رفع اليد عن مباشرة التحريات من قبل الضبطية القضائية، وبمجرد حضور وكيل الجمهورية بمكان الحادث الذي يتولى بنفسه مباشرتها ما لم يكلف الضباط بذلك ([2]).

[1] -انظر المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
[2] -انظر المادة 56 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

5/ المادة44 من قانون الإجراءات الجزائية وتخص الإذن بالتفتيش الذي يصدره وكيل الجمهورية لضباط الشرطة القضائية للدخول للمنازل وتفتيشها وفي الجرائم المتلبس بها المنصوص عليها في المادة 41 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية

6/المادة 110 مكرر الفقرة 2 من قانون العقوبات يخص وجوب تطبيق أوامر وكيل الجمهورية بإجراء الفحص الطبي للموقوف تحت النظر، وإلا تعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبة([1])

7/ لا يملك أعضاء جها ز الضبطية القضائية سلطة في التصرف في نتائج بحثهم وتحرياتهم التي تتضمنها المحاضر التي يحررونها بمناسبة ذلك، إذ أنه بمجرد انتهاء ضابط الشرطة القضائية من عمله وتحرير المحضر، يجب عليه موافاة وكيل الجمهورية بالمـــلف ليـــتخذ ما يراه لازما بشأنه.

8/ رغم خضوع أعضاء الشرطة القضائية لتبعية مزدوجة لجهازين مختلفين، الجهاز الأصلي الذي يتبعه العضو في سلكه الأصلي، والنيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية والنائب في الجهاز القضائي ، فإن قانون الإجراءات الجزائية يلقي على عاتق ضابط الشرطة القضائية واجب عدم تلقي الأوامر والتعليمات أو طلبها في عمله بتلك الصفة إلا من الجهة القضائية المختصة ([2])

[1] - المادة 110 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] - انظر المادة 17 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

## المطلب الثاني:إشراف النائب العام على الضبطية القضائية

ينطوي إشراف النائب العام على توجيه ومراقبة أعمال الضبطية القضائية على مستوى المجلس القضائي، مع مطالبة الجهة المختصة غرفة الاتهام بالنظر في كل مخالفة مرتكبة من طرف ضباط الشرطة القضائية، وتهد ف هذه المطالبة إلى تجريدهم من صفة الضبطية القضائية، ومتابعتهم جزائيا عن أي تقصير آو إخلال يقع منهم، طبق الأحكام (المادة 208 من قانون الإجراءات الجزائية).

ولقد نصت (المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية) على سلطة إشراف النائب العام على الضبطية القضائية بالنيابة العامة، نجد أن المشرع اكتفى بالنص على أن النائب العام له سلطة الإشراف على الضبط القضائي.

إن إشراف النائب العام على الضبطية القضائية يقتضيها طبيعة عملها الهادف إلى تمكين النيابة العامة ممثلة للمجتمع من مباشرة اختصاصها في الملائمة بين تحريك الدعوى العمومية وبين الأمر لحفظها، وهنا لابد من الإشارة إلى وجود فرق بين التبعية الوظيفي ة للنيابة، والتي تتعلق بعمل الضبطية القضائية المحددة في قانون الإجراءات الجزائية، وبين التبعية الإدارية أو الرئاسية، والتي يقصد بها تبعيتهم لرؤسائهم الإداريين، ولضمان عدم تدخل الرؤساء الإداريين في وظيفة الضبط القضائي التي يشرف عليها النائب العام، أو جد المشرع الجزائري المادة17 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص عند مباشرة التحقيقات وتنفيذ الإنابات القضائية، لا يجوز لضباط الشرطة القضائية طلب أو تلقي أوامر

أو تعليمات، إلا من جهة القضائية التي يتبعونها وذلك مع مراعاة أحكام المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويمكن تلخيص إشراف النائب العام لدى مجلس القضائي المختص إقليميا فيما **يلي:**

## الفرع الأول:مسك الملفات ضباط الشرطة القضائية

ليتمكن النائب العام من ممارسة مهمة الإشراف يمسك ملفا فرديا لكل ضابط شرطة القضائية يمارس سلطات الضبط القضائي في دائرة اختصاص المجلس القضائي، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 208 من هذا القانون([1]) ويرسل هذا الملف من قبل السلطة الإدارية التي يتبعها ضابط الشرطة القضائية حسب الحالة أو من طرف النائب العام لدى آخر جهة قضائية باشر فيها ضابط الشرطة القضائية مهامه، أما فيما يخص ضباط الشرطة القضائية لمصالح الأمن العسكري فإن ملفاتهم تمسك من طرف وكيل الجمهورية العسكريي ن التابعين لاختصاصهم ،ويتكون الملف من قرار تعين ومحضر أداء اليمين ومحضر التنصيب وصورة شمسية عند الاقتضاء([2]).

## الفرع الثاني:تنقيط ضباط الشرطة القضائية

نصت (المادة 18 مكرر الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية) "يتولى وكيل الجمهورية تحت سلطة النائب العام تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص

[1] **أنظر المادة 18 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.**

[2] أحمد غاي: **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية**، المرجع السابق، ص83.

المحكمة" كما نصت المادة الفقرة الثالثة من نفس المادة "يؤخذ التنقيط في الحسبان عند كل ترقية"

يعد تنقيط ضباط الشرطة القضائية طريق من طرق الرقابة التي يشرف عليها النائب العام، وهذا التقييم يكون على عمل ونشاط هؤلاء من مختلف الجوانب، ومن الناحية العملية فإن التنقيط يتم مرة كل سنة على كيفية مزاولة أعمالهم، وأن يفتح بالنسبة لكل واحد منهم ملفا خاصا بالنيابة العامة ترتب فيه جميع الوثائق التي تهم مهنته([1])

وترسل الملفات إلى وكيل الجمهورية المختص في أول ديسمبر من كل سنة يبدي اقتراحاته المتعلقة بالنقاط، بحكم اتصاله المباشر بأعمال الضبطية القضائية العاملين بدائرة اختصاصه ليراسلها في أجل 31 ديسمبر إلى النائب العام بعد تبليغها للمعني، ولضابط الشرطة القضائية أن يبدي ملاحظاته كتابيا حول تنقيطه ويوجهها إلى النائب العام وهذا بمقتضى إشرافه على الشرطة القضائية.

**الفرع الثالث:الإشراف على تنفيذ التسخيرات القضائية:**

و لضمان حسن سير مرفق القضاء يشرف النائب العام على تنفيذ التسخيرات المختلفة الصادرة عن الجهات القضائية ، و يتمثل هذا الإشراف في مراقبة شرعية التسخيرات الموجهة للقوة العمومية و مدى مراعاة شروط إصدارها وفق الشكليات القانونية و في حدود المجالات المحددة قانونا.

[1] -جيلا لي بغدادي، **التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية**، المرجع السابق، ص48.

و التسخيرات التي تصدرها الجهات القضائية للقوة العمومية يجب أن تكون مكتوبة ، متوفرة على جميع الشروط الشكلية لاسيما تاريخ صدورها و توقيعها من الجهة التي أصدرتها، و في الواقع لا يمكن حصر أوجه و أغراض تسخير القوة العمومية غير أنه يمكن إجمالها في الأغراض التالية:

ـــ التسخير من أجل تنفيذ الأوامر القضائية و القرارات الجزائية.

ـــ استخراج المساجين من المؤسسات العقابية لمثولهم أمام الهيئات القضائية.

ـــ حراسة المساجين أثناء تحويلهم من مؤسسة عقابية إلى أخرى.

ـــ ضمان الأمن، و الحفاظ على النظام العام خلال انعقاد الجلسات.

ـــ تسليم الاستدعاءات، و التبليغات القضائية في المادة الجزائية متى استحال تبليغها بالوسائل القانونية الأخرى.

ـــ عند القيام بالمهام التي تقتضي تدخل القوة العمومية لأجل حسن سير القضاء.

ـــ تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذ الأحكام، و القرارات القضائية المدنية، و السندات التنفيذية، و يتم ذلك عند الاقتضاء وفق برنامج دوري يعد مسبقا من طرف وكيل الجمهورية بالتنسيق مع مسؤولي القوة العمومية و المحضرين القضائيين.

ـــ يمكن عند الاقتضاء– و خاصة في المدن الكبرى–، إنشاء فرق مخصصة للتكفل بتنفيذ التسخيرات المتعلقة بالأحكام القضائية المدنية.

على أن تقتصر مهمة القوة العمومية المسخرة لتنفيذ الأحكام، و القرارات المدنية على ضمان الأمن و حفظ النظام العام.

و عندما يصبح تنفيذ التسخيرات مستحيلا في آجالها المحددة تحرر الجهة المسخرة تقريرا مسبقا يرسل إلى الجهة المسخرة لاتخاذ ما تراه مناسبا من إجراءات.

و في الأخير يمكن لنا أن نشير إلى أن سلطة النائب العام في الإشراف على ضباط الشرطة القضائية، أو على الضبطية القضائية بصفة عامة، يبقى لها معنى واسع من مفهوم الإدارة التي يتمتع بها وكيل الجمهورية، لأنه في المفهوم الأول الإشراف يعني السلطة غير المباشرة التي تنطوي على إعطاء التوجيهات و التعليمات عن طريق وكيل الجمهورية، إلا أن ما لاحظناه عمليا هو أن التسخيرات و الإشراف عليها يتم عن طريق وكيل الجمهورية

**الفرع الرابع:عرض الملف على رئيس المجلس القضائي**

بالإضافة إلى ما سبق يمكن القول كذلك أن إشرافه يتمثل في توجيه التنبيهات لعناصر الضبطية القضائية الذين يمارسون مهامهم في دائرة اختصاصه عند تهاونهم، أو تقاعسهم عن أداء المهام المسندة لاسيما في حالة الاستعجال ويساعده في ذلك معاونيه من أعضاء النيابة كل حسب اختصاصه

ففي حالة ارتكاب أحد ضباط الشرطة القضائية لفعل يوصف أنه جريمة، يقوم وكيل الجمهورية بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي بمجرد إخطاره، ويرجع لهذا الأخير القرار فيما إذا رأى محلا لمتابعة عضو الضبطية القضائية فإنه يعرض الملف

على رئيس المجلس القضائي الذي يأمر بإجراء التحقيق حول القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق والذي يختار من خارج دائرة الاختصاص التي يباشر فيها العضو المتهم مهامه([1]) وإذا رأت غرفة الاتهام أن الفعل الذي ارتكبه عضو الضبطية القضائية مجرم في قانون العقوبات ترسل الملف إلى النائب العام([2])

أما إذا تعلق الأمر بضباط الشرطة القضائية لأمن العسكري يرفع الأمر إلى وزير الدفاع الوطني لاتخاذ الإجراء اللازم في شأنه.

ويتبن لنا من خلال ما تقدم أن الغاية من أجاها جعل المشرع ضباط الشرطة القضائية والضبطية القضائية بصفة عامة خاضعة لإدارة وإشراف النيابة العامة يعد ضمانة للشرعية الإجرائية لاسيما الإجراءات المقيدة للحرية أو الماسة بالحريات الفردية، بالتالي يقتضي أن يكون للنيابة العامة حق الإشراف القانوني والتوجيه على أعمال ضباط الضبط القضائي.

## المبحث الثاني:صلاحية غرفة الاتهام في مراقبة أعمال الشرطة القضائية

تتولى غرفة الاتهام مهمة مراقبة أعمال الضبطية القضائية ، في مجال ممارسة نشاطهم ووظائفهم المرتبطة بالتحقيقات والتحريات، ويشمل اختصاص غرفة الاتهام في مراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية الذين يمارسون مهامهم في دائرة اختصاص الجهات القضائية التابعة للمجلس القضائي الموجودة به، كما يؤول اختصاص مراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية التابعيين لمصالح الأمن العسكري إل ى غرفة الاتهام بمجلس قضاء الجزائر العاصمة.

[1] **أنظر المادة 576 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.**

[2] نصر الدين هنوني، ودارين يقدح، **مرجع السابق**، ص 99

ومن استقراء المواد206 إلى 211 من قانون الإجراءات الجزائية تبين أن الأمر يختلف بحسب ما إذا كان الإخلال المنسوب إلى مأموري الضبط القضائي يشكل خطأ مهني صرفا لا يستحق إلا المتابعة التأديبية، وأنه يكون جريمته يعاقب عليها القانون جزائيا([1])

## المطلب الأول: المتابعة التأديبية الخاصة بالخطأ المهني

إن الجريمة التأديبية هي إخلال الموظف بواجبات وظيفته إيجابا أو سلبا أو إتيانه أحد الأعمال المحرمة عليه، فكل موظف يخالف الواجبات التي تنص عليها القوانين، أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفية التي يجب أن يقوم بها بنفسه أو يقصر في تأديتها مما تتطلبه من حيطة ودقة وأمانة، إنما يرتكب ذنبا إداريا يستوجب تأديبه، وتشمل الإخلالات المهنية التي يرتكبها الضبطية القضائية عدة أوجه، وهذا في إطار ممارسة مهامهم اليومية في البحث والتحري عن الجرائم ونظرا لعدم إمكانية حصرها تتوقف عند الأخطاء المهنية الأكثر تزايدا وإحالة على غرفة الاتهام المتمثلة في:

ــ عدم الامتثال دون مبرر لتعليمات النيابة التي تعطي لضباط الشرطة القضائية، في إطار البحث والتحري عن الجرائم وإيقاف مرتكبها.

ــ التهاون في إخطار وكيل الجمهورية عن الوقائع ذات الطابع الجزائي، التي تصل إلى علم ضابط الشرطة القضائية، أو تلك التي يباشر هذا الأخير التحريات بشأنها مخالفة المادة18 من قانون الإجراءات الجزائية.

**1** جيلالي بغدادي، **التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية** ،المرجع السابق، ص48

-توقيف الأشخاص للنظر دون إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا وقت اتخاذ هذا الإجراء.([1])

-المساس بسرية التحقيق، والبوح للغير بوقائع تصل إلى علمه بمناسبة مباشرة مهامه.

-خرق قواعد الإجراءات الخاصة بممارسة الاختصاصات الاستثنائية ([2]).

انطلاق مما سبق ذكره فان التساؤل المطروح مامدى اتساع مراقبة غرفة الاتهام لإعمال الشرطة القضائية بعبارة أخرى هل تشتمل جميع أعضائها أم تنحصر على ضباط الشرطة القضائية وحدهم؟

**الفرع الأول: أعضاء الضبط القضائي الخاضعون للمراقبة**

كانت المادة 206 من قانون الإجراءات الجزائية قبل تعديلها سنة 1982 تخول غرفة الاتهام حق مراقبة أعمال أعضاء الضبط القضائي الذين لهم صفة الضابط الشرطة القضائيةأما أعوان الضبط القضائي والموظفون والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الشرطة القضائية فإن أعمالهم كانت خاضعة للمراقبة رؤسائهم

الإداريين، حتى صدور القانون 82-03المؤرخ في 13/فبراير1982 والتي عدلت بمقتضاه الماد 206 كالتالي"تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي، الذين يمارسونها حسب الشروط المحددة في المادة 21 وما يليها من قانو ن الإجراءات الجزائية وهنا نتساءل عن الفائدة من هذا التعديل أم هو مجرد نفاذ التكرار موظفي وأعوان الإدارة الغابات الذين خولهم القانون القيام

[1] **أنظر المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.**

[2] جوهر قوادري صامت، **المرجع السابق**، ص 228

ببعض مهام الشرطة القضائية، أم أنه تمديد لسلطة غرفة الاتهام في مراقبة كل الموظفين والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي، على اختلاف أنواعهم بما فيهم الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية المنصوص عليهم في المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية رغم أن المواد 207 إلى 211 تتكلم على ضباط الشرطة القضائية دون الآخرين([1]).

فإن المحكمة العليا قد قضت بأن غرفة اتهام تراقب أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الشرطة القضائية التي يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية ولغرفة الاتهام أن تصدر قرارات إدارية أو تأديبيةٍ دون جواز الطعن فيها قانونا.

ولما كان ثابتا ــ من قضية الحال ــ أن غرفة الاتهام أصدرت قرار تأديبيا يتضمن توقيف صفة الطاعن لمدة سنتين، ابتداء من تاريخ صدور الحكم فإن هذا القرار عل ى خلاف الأحكام الجزائية، لا يجوز استعمال طريق الطعن فيه مما يتعين رفض الطعن الحالي لعدم جوازه قانونا، قرار صادر يوم 5 يناير 1993 من الغرفة الجنائية في الطعن رقم 105717 المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 2 سنة 1994([2]).

وقد علق الأستاذ جيلا ل ي بغدادي على هذا القرار في كتابة التحقيق صفحة 49"أن هذا الاجتهاد مخالف لما قضت به الغرفة الجنائية الأولى للمجلس الأعلى في عدة قرارات من جهة كما انه لا يتلاءم مع أحكام الفقرة الأولى من المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية

[1] -جيلا لي بغدادي، **التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية**، المرجع السابق، ص49

[2] احمد لعور، نبيل صقر، **قانون الإجراءات الجزائية،نصا وتطبيقا**، دار الهدى للطباعة والنشر، عن مليلة، الجزائر، ص124.

التي لا تجيز الطعن بالنقص في القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام إلا إذا كانت تتعلق بالحبس الاحتياطي من جهة أخرى".

**الفرع الثاني: إقامة الدعوى التأديبية**

يرفع الأمر لغرفة الاتهام إما من النائب العام أو من رئيسها عن الإخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم، ولها أن تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة نظر في القضية المطروحة عليها غير أن غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة تعتبر صاحبة الاختصاص فيما يتعلق بضباط الشرطة القضائية أمن العسكري، و تحال القضية على غرفة الاتهام من طرف النائب العام بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري الموجود بالمحكمة العسكرية المختصة إقليما([1]).

يستفاذ من صريح النص ما يلي:

1 -أنه يمكن رفع دعوى تأديبية ضد أي ضابط شرطة قضائية بغض النظر عن الجهة التي ينتمي إليها، من أجل الاخلالات المنسوبة إليه، خلال قيامه بمباشرة مهامه المنوطة به في مجال البحث والتحري.

2 -تحدث المتابعة بناء على طلب النائب العام لدى مجلس القضائي، وهذا ما يحصل غالبا أو بناء على طلب من الرئيس غرفة الاتهام، في إطار السلطات الخاصة التي خولتها

**1 أنظر المادة 207 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.**

إياه المواد 202 إلى 205 من قانون الإجراءات الجزائية ( [1]) كما يجوز لغرفة الاتهام أن تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة نظر الدعوى المطروحة عليها، كما هو الحال دائما في مواد الجنايات أو على إثر استئناف في أمر من أوامر قاضي التحقيق.

3 -إذا تعلق الأمر بضابط الشرطة القضائية تابع لأمن العسكري، فإن غرفة الاتهام الموجودة على مستوى مجلس قضاء الجزائر العاصمة، هي وحدها صاحبة الاختصا ص بالنظر في الإخلالات أو التجاوزات أو الأخطاء المرتكبة من طرف هؤلاء الضباط يرفع لها الأمر في هذه الحالة من قبل النائب العام، بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية الجمهورية العسكري، الموجود بالمحكمة العسكرية المختصة إقليميا ( [2]) نظرا لعدم وجود غرفة إتهام على مستوى المحاكم العسكرية.

**الفرع الثالث:إجراءات التحقيق والمحاكمة**

تنص المادة 208 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه إذا طرح الأمر على غرفة الاتهام فإنها تأمر بإجراء تحقيق وتسمع طلبات النائ ب العام، وأوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية صاحب الشأن، وتتعين أن يكون هذا الأخير قد مكن مقدما من الاطلاع على ملفه المحفوظ ضمن الملفات ضابط الشرطة القضائية لدى النيابة العامة للمجلس، وإذ تعلق الأمر بضابط الشرطة القضائية الأمن العسكري يمكن من الإطلاع على ملفه الخاص المرسل من

[1] - تومي يحي، **دورالضبطية القضائية في مواجهة الإجرام الحديث في التشريع الجزائري**( رسالة ماجستير) ، جامعة الجزائر، كلية الحقوق 2011- 2012 ،ص93

[2] **-انظر المادة207 ف 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.**

قبل وكيل الجمهورية المختص إقليما، ويجوز لضباط الشرطة القضائية المتهم أن يستحضر محاميا الدفاع عنه.

ويستفاد من النص ما يلي:

1ــ أن التحقيق لزومي في القضية المتبعة ضد ضابط الشرطة القضائية المعني، بحيث لا يجوز إحالته إلى غرفة الاتهام وأحرى وأولى محاكمته دون سماعه وتمكنه من تقديم أوجه دفاعه، لذلك قضى بأنه يتعين على النائب العام أن يستفسر محافظ الشرطة المتابع وأن يبلغ إليه الأخطاء التي يرى أنه قد ارتكبها أثناء ممارسة وظيفته كمأمور ضبط قضائي، قبل إحالته على غرفة الاتهام حتى يتمكن من الاطلاع على ملفه ومن تحضير دفاعه، فإن لم يفعل وقضت غرفة الاتهام بإسقاط الصفة عنه دون أن يتمكن من تقديم دفاعه كان قضاؤها منعدم الأساس القانوني ومخلا بحقوق الدفاع مما تستوجب نقضه([1])

كم قضت المحكمة االعليا بأنه كان على النائب العام لدى مجلس القضائي، أن يستفسر رئيس المجلس الشعبي البلدي على الاخلالات المنسوبة إليه، بحيث إذا تبين له أن هذا الأخير قد أرتكب خطأ أثناء مباشرة وظيفته كمأمور قضائي، قدم إلى غرفة الاتهام عريضة مسببة وتعين حينئذ على هذه الجهة أن تفعل في طلباته بقرار مسبب طبقا للمادتين 209و210 من قانون الإجراءات الجزائية([2]).

**[1] -قرار صادر يوم 15 جويلية1980 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم26675 منقول على جيلا لي بغدادي ،التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، المرجع السابق ص 51**

**[2] - قرار صادر يوم 10 نوفمبر1981 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن28089 منقول على جيلا لي بغدادي ، ص 51المرجع نفسه.**

2- أنه يتعين على غرفة الاتهام أن تستطلع رأي النائب العام لدى المجلس، قبل النظر في الدعوى التأديبية التي أقامتها من تلقاء نفسها أو بناء على طلب رئيسها، وإذا كان ضابط شرطة القضائية المتابع من مصالح الأمن العسكري، فإنه لا يقع الفصل في القضية إلا بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري المختص([1])

3- أنه توجد على مستوى النيابة العامة لكل مجلس قضائي ملفات شخصية لضباط الشرطة القضائية التابعين للمجلس المذكور، ترتب فيها جميع الوثائق التي تهم مهنتهم بما فيها النقاط التي تمنح لهم سنويا، والتي تتعلق بكيفية مزاولة أعمالهم كمأمور الضبط قضائي ولضابط الشرطة القضائية المتابع الحق في الاطلاع على ملفه المحفوظ بالنيابة العامة لدى المجلس أو لدى وكيل الجمهورية العسكري([2])

4 -أنه يجوز لمأمور الضبط القضائي المعني، أن يوكل محاميا للدفاع عنه حسبا المادة 208 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية.

**الفرع الرابع: الفصل في الدعوى التأديبية**

نظرا للخضوع رجال الضبطية القضائية لتبعية مزدوجة تبعية إدارية، أخرى وظيفية، فإن عضو الشرطة القضائية بالإضافة إلى مساءلته إداريا وفقا للقواعد العامة وتوقيع جزاءات تأديبية عليه بواسطة رؤسائه .الإداريين، فإنه يمكن لغرفة الاتهام أن توقع عليه جزاءات ذات طبيعة تأديبية أيضا طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، فلها أن توجه ما

[1] - **انظر المادة 208 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.**

[2] - جيلا لي بغدادي، **التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية**، المرجع السابق، ص51.

تراه لازما من ملاحظات وتتمثل في الإنذار الشفوي أو الكتابي أو التوبيخ ولها أن توقفه عن ممارسة مهامه مؤقتا كعضو في الشرطة القضائية، سواء أن كان التوقيف على مستوى المجلس القضائي أو على مستوى وطني ولها أن تسقط عليه الصفة نهائيا([1])

وعندما يصدر القرار سواء إن كان ملاحظة أو عقوبة تأديبية، يجب أن تبلغ القرارات المتخذة ضد عضو الشرطة الفضائية إلى السلطات الإدارية أو العسكرية التي يتبعها العضو المتابع طبقا للنص المادة 211 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك بناء على طلب من النائب العام، وإذا كان المشرع الجزائري أغفل النص على تبليغ المعني بالأمر المتخذ بشأنه فإن هذا لا يمنع من القول بوجوب تبليغه من طرف رؤسائه المباشرين الذين تقوم غرفة الاتهام بتبليغهم بكل قرار يتخذ ضد ضباط الشرطة القضائية.

لأن تبليغ شرط ضروري لإمكان مساءلته فيما بعد، متى استمر في مباشرة وظيفته رغم منعه منها([2]) وذلك طبقا للنص المادة 142 من قانون العقوبات التي تنص" كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي ،فصل أو عزل أو أوقف أو حزم قانونا من وظيفته يستمر في ممارسة أعمال وظيفته بعد استلامه التبليغ الرسمي بالقرار المتعلق به يعاقب الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1.000 دج.

[1] **-انظر المادة 209 من الأمر 155/66المؤرخ في 1966/06/08،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،الجريدة الرسمية رقم 48 بتاريخ 1966/06/10**

[2] -عبد الله أوهايبية، **ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الاستدلال،** المرجع السابق ، ص303

**المطلب الثاني:المتابعة الجزائية**

تترتب عن ارتكاب عضو الضبطية القضائية أفعالا غير مشروعة، تعتبر جريمة من الجرائم المقررة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له سواء كان ذلك أثناء مباشرة أعمال وظيفته أو خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفته فتقوم المسؤولية الجنائية لعضو الضبطية القضائية، والتي تعد من أشد أنواع المسؤولية الشخصية أثرا نتيجة الجزاءات التي تقررها بمناسبة ارتكابهم جريمة من جرائم قانون العام، أو بمناسبة ما يقع منهم أثناء تأدية المهام المنوطة بهم في إطار الضبط القضائي من انتهاكات، أو تجاوزات تمس بحقوق الأفراد وحرياتهم مما يكون اعتداءا في نظر القانون على الحريات الشخصية.

كلها تعتبر من قبيل الأخطاء الجنائية التي تؤدي إلى المتابعة الجزائية لضباط الشرطة القضائية، لكن شريطة أن ترقي هذه الأخطاء المنسوبة إلى عضو الضبط القضائي إلى مصاف الخطأ الجنائي كجريمة انتهاك حرمة مسكن والقبض والتوقيف للنظر من دون وجه حق، والمساس بالسلامة الجسدية والمعنوية للأفراد والاعتداء على الحقوق والحريات بصفة عامة كلها يعاقب عليها القانون([1])

فتقوم غرفة الاتهام بإرسال الملف إلى النائب العام، حسب المادة 210 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص" إذا رأت غرفة الاتهام أن ضابط الشرطة القضائية قد ارتكب جريمة ومن جرائم قانون العقوبات أمرت فضلا عما تقدم بإرسال الملف إلى النائب العام وإذا تعلق الأمر بضابط الشرطة القضائية الأمن العسكري يرفع الأمر إلى وزير الدفاع الوطني لاتخاذ الإجراء اللازم في شانه".

لأن تحريك الدعوى العمومية أمام المحاكم العسكرية، يعود إلى الوزير الدفا ع طبقا لأحكام المادة 68 الفقرة الأولى من قانون القضاء العسكري.

[1] أنظر المادة 35 **من الدستور الجزائري** لسنة 1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 438/96 بتاريخ 1996/12/07، **الجريدة الرسمية** رقم 76 بتاريخ 1996/12/08

يستفاد من صريح النص أن القانون لا يكتفي بإقامته دعوى تأديبي ة ضد ضابط الشرطة القضائية، إذا كان الإخلال بواجبه المهني يكون أيضا جريمة يعاقب عليها جزائيا، لذلك أوجب على غرفة الاتهام بعد الفصل في الدعوى التأديبية، أن تأمر بإرسال الملف إلى وزير الدفاع الوطني أو النائب العام لدى المجلس القضائي المختص حسب الأحوال والسؤال المطروح: كيف تقع المتابعة؟.

**الفرع الأول: متابعة ضباط الشرطة القضائية الأمن العسكري.**

إذا كان الأمر يتعلق بضابط الشرطة القضائية من مصالح الأمن العسكري أو الدرك أو ارتأى وزير الدفاع ملاحقته جزئيا، أصدر أمر بذلك إلى الوكيل الجمهورية العسكري المختص طبقا لأحكام المادتين 71و72 من قانون القضاء العسكري ف بالمادة 71 تنص على أن الوزير الدفا ع الوطني عندما يطلع على محضر أو تقرير ضابط الشرطة القضائية العسكري أو إحدى السلطات المذكورة في المادة 47 أو بعد استلامه شكوى أو اتهام ويرى أن ينبغي إجراء الملاحقات فله أن يصدر أمر بذلك، يوجهه لوكيل الجمهورية العسكري ويرفق به التقارير والمحاضر والأوراق والأشياء المحجوزة وغير ذلك من الوثائق المؤيدة.

وتنص المادة72 من قانون القضاء العسكري أن الأمر بالملاحقة غير قابل للطعن فيه وينبغي أن يتضمن الوقائع التي يستند إليها ووصف هذه الوقائع، وبيان نصوص القانونية المطبقة.

**الفرع الثاني: متابعة ضباط الشرطة القضائية المدنيين.**

إذا كان مأمور الضبط القضائي المعني رئيسا لمجلس الشعبي البلدي أو محافظ للشرطة المدنية فإن ملف القضية يرسل إلى النائب العام الذي يعرض الأمر إن رأى أن هناك مجال للمتابعة على رئيس المجلس القضائي لأحكام المادتيين 576و577 من قانون الإجراءات الجزائية وعندئذ يختار الرئيس محققا خارج دائرة اختصاص الجهة التي يعمل لها ضابط الشرطة القضائية المتابع، ولقد قررت المحكمة العليا في قضية من هذا النوع أن النائب العام إذا ارتأى أن ضابط الشرطة القضائية قد أرتكب جنحة أثناء مزاولة وظيفته أو خارجها عرض الأمر على رئيس المجلس القضائي، ويتعين على هذا الأخير تكليف قاضي التحقيق في الدعوى (قرارن صادران عن الغرفة الجنائية الأولى، الأول يوم 10 نوفمبر 1981 في القضية رقم 28089 والثاني يوم 1981/11/24 في القضية رقم29091)

**الفرع الثالث: الجرائم الممكن إسنادها لعضو الضبطية القضائية:**

أعطى الدستور الجزائري أهمية بالغة لحماية الحقوق و الحريات الشخصية و كذا كرامة الإنسان و هو ما نصت عليه المادة 34 منه بما يلي>> تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، و يحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة << و انطلاقا من هذا فقد حرص المشرع على تجريم بعض التجاوزات التي قد تقع من أعضاء الضبطية القضائية أثناء مباشرة مهامهم و هذا بدوافع مختلفة قد تكون انتقاما من المشتبه فيه أو للحصول على اعترافات أو معلومات..الخ و هو ما سنتطرق له فيما يلي:

**أولا:التـــعـــذيب**

عرفت اتفاقية الأمم المتحدة المناهضة للتعذيب هذا الفعل بأنه >> أي عمل ينتج منه ألم أو عناء شديد، جسديا كان أو عقليا، يتم إلحاقه عمدا بشخص ما بفعل أحد الموظفين أو بتحريض منه، لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف أو معاقبته على عمل أرتكبه أو يشتبه في أنه أرتكبه، أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين، و لا يشمل التعذيب الألم أو العناء الذي يكون ناشئا عن مجرد جزاءات مشروعة أو ملازما لها أو مترتبا عليها في حدود تمشي ذلك مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.([1])

و تماشيا مع هذه الاتفاقية فقد جاء القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ليكرس تجريم هذه الأفعال في قانون العقوبات لاسيما المواد 263 مكرر و ما يليها، حيث عرف المشرع الجزائي التعذيب بأنه كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد، جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما، مهما كان سببه و أعتبر التعذيب الممارس من قبل موظف من أجل الحصول على اعترافات أو معلومات أو لأي سبب أخر ظرفا مشددا و يعاقب عليه بالسجن المؤقت من عشر( 10)سنوات إلى عشرين ( 20) سنة و بغرامة من 150.000دج إلى 800.000 دج و كذا الأمر بالنسبة للموظف الذي يوافق أو يسكت عن الأفعال المذكورة سابقا و معاقبته بالسجن المؤقت من خمس ( 05) سنوات إلى عشر ( 10)سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج للإشارة فإنه إذا سبق التعذيب أو صاحب أو تلى جناية غير القتل العمد فتكون العقوبة السجن المؤبد.

**ثانيا:القبض على الأفراد و توقيفهم دون وجه حق**

تظهر الأهمية التي يكرسها المشرع الجزائري للحقوق و الحريات الفردية من خلال تجريمه لأي عمل تحكيمي أو ماس بالحرية الشخصية للفرد.فالقبض على الأفراد لا يكون إلا

[1].أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ، الجزء الأول ، دار هومة ، الجزائر، 2003 ، ص 61**

في الحالات المبينة بنص صريح و بتوافر شروط محددة قانونا ([1]) و انطلاقا من هذا فإن أي خرق لذلك يعرض الموظف( عضو الضبطية القضائية ) إلى عقوبة جزائية و هو ما نصت عليه المادة 107 من قانون العقوبات بقولها >> يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا أمر بعمل تحكمي، و ماس بالحرية الشخصية للفرد، أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر<< كما أن أي رفض أو إهمال للاستجابة لطلب يرمي إلى ضبط واقعة حجز غير قانوني و تحكمي إما في المؤسسات أو في الأماكن المخصصة لحجز المقبوض عليهم أو في أي مكان آخر و لا يثبت رجال الضبط القضائي أنهم أطلعوا السلطة الرئاسية عن ذلك يعاقبون بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.

**ثالثا:انتهاك حرمـــة منـــزل**

جاءت المادة 135 من قانون العقوبات بقولها>> كل موظف في السلك الإداري أو القضائي و كل ضابط شرطة و كل قائد أو أحد رجال القوة العمومية دخل بصفته المذكورة منزل أحد المواطنين بغير رضاه، و في غير الحالات المقررة في القانون و بغير الإجراءات المنصوص عليها فيه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة من 500 إلى 3000 دج دون الإخلال بتطبيق المادة 107.<< و انطلاقا من هذا يمكن إعطاء شروط توافر هذه الجريمة في:

1 **صفة الجاني:** و يشمل كل موظف في السلك الإداري أو القضائي و ضابط الشرطة و كل قائد أو أحد رجال القوة العمومية، و هنا المشرع قصد ضباط الشرطة القضائية و أعوانهم من أي جهاز كانوا ( الشرطة ، الدرك ، الأمن العسكري).

**ب–دخول المسكن:** بمعنى التجاوز و التعدي حدود المسكن إلى داخله و بتوابعه المرتبطة به مملوك أو غير مملوك لساكنه لأن الحيازة تكفي.

[1] **أنظر المادة 51 الفقرة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.**

**ج-الدخول في غير الحالات المحددة قانونا:** بمعنى مخالفا للمواد 44،47،64 من قانون الإجراءات الجزائية و هي المواد التي تتطرق للإذن الصادر من السلطة القضائية، الشروط الزمانية للتفتيش و رضاء صاحب السكن.

بالإضافة إلى ما سبق ذكره فلابد من توفر القصد الجنائي و هو علم عضو الضبطية القضائية بأنه يدخل مسكن غيره في غير الأحوال المسموح بها قانونا.

وفي الأخير نخلص أنه يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء، والضباط والأعوان، والموظفون ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي، ويشرف النائب العام عن الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي حسب هذه المادة فإنه يناط لوكيل الجمهورية إدارة نشاط عناصر الضبطية القضائية على مستوى المحكمة ، إذ يعطيهم التعليمات وينسق أعمالهم في دائرة اختصاصه، فخول له قانون مباشرة جملة من الصلاحيات وألزم عناصر الضبطية القضائية في المقابل بجملة من الواجبات.

وينطوي إشراف النائب العام على توجيه ومراقبة أعمال الضبطية القضائية على مستوى المجلس القضائي، مع مطالبة الجهة المختصة غرفة الاتهام بالنظر في كل مخالفة مرتكبة من طرف ضباط الشرطة القضائية، وتهد ف هذه المطالبة إلى تجريدهم من صفة الضبطية القضائية، ومتابعتهم جزائيا عن أي تقصير آو إخلال يقع منهم، طبق الأحكام (المادة208 من قانون الإجراءات الجزائية).

إن الرقابة على أعمال الشرطة القضائية التي تعتبر وسيلة لضمان حقوق والحريات الفردية، بواسطة عمل أعضائها من طرف النيابة العامة، ممثلة في وكيل الجمهورية والنائب العام ، عن طريق إداراتها وإشرافها عليها ومراقبة غرفة الاتهام، عن طريق ما تقرره من جزاءات تأديبية في حقهم وإحالة ملف المعني للجهات القضائية المختصة لإمكانية مسألته جنائيا ورغم مناداة البعض بوجوب الإشراف على الشرطة القضائية، بواسطة جهاز القضاء مباشرة لا النيابة العامة، باعتباره ا جهاز تتبع السلطة التنفيذيةو ذلك حسب المادة 31 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن هذا لا ينقص من قيمة الضمانات خاصة في ظل القانون الجزائري، الذي تمارس فيها غرفة الاتهام وهي من السلطة القضائية التي تتمتع بالاستقلالية في ظل القانون الجزائري.